مجلة العلوم الإسلامية مجلد: 03 عدد: 01 جوان 2021 ـــــ ISSN : 2773-2770

ص ـ ص: 116-154

الإطار القانوني لتطبيق التّأمين التّكافلي في الجزائر

❁ إيمان بغدادي

كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة

imene.baghdadi@umc.edu.dz

❁ سيف الدين كعبوش

كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة

kabouche.seif25@gmail.com

ملخص:

شهدت صناعة التأمين التكافلي نموا ملحوظا عبر العالم في إطار التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، و خصوصا بالدول الإسلامية والجزائر واحدة منها، والتي تسعى إلى هذا التوجه، وخصوصا في مجال التأمين، لكن غياب الضوابط القانونية و رغم وجود الضوابط الشرعية، لا يكفي لنمو و تطور التأمين التكافلي الإسلامي، فهو وضع يعيق من وجود و انتشار هذه الصناعة، رغم الطلب المجتمعي المتزايد عليها لتكون كبديل للتأمين التجاري المحرّم في أنواع كثيرة من منتوجاته شرعا، وخاصة منتوجات التأمين على الأشخاص، الأمر الذي يفرض ممارسة التأمين التكافلي في بيئة وضعية تسبق فيها الأفضلية للتأمين التجاري، الذي لا يسير وفقا للشريعة الإسلامية في نظر كثير من العلماء والفقهاء المسلمين، فالتأمين التكافلي بذلك مزال يواجه جملة من التحديات التي تقف عائقا أمامه.

و لذلك اصدر المشرع الجزائري، المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 ليحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، ب 27 مادة قانونية لتبين ايضا تنظيم وتسيير شركات التامين التكافلي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التأمين التجاري، الجزائر، الضوابط الشرعية، الضوابط القانونية.

Abstarct

The Takaful insurance industry has witnessed remarkable growth across the world within the framework of dealing with Islamic financial services, especially in Islamic countries and Algeria is one of them, which seeks this direction, especially in the field of insurance, but the absence of legal controls and despite the presence of Sharia controls, is not sufficient for the growth and development of insurance Islamic Takaful, it is a situation that hinders the existence and spread of this industry, despite the increasing societal demand for it to be an alternative to commercial insurance that is forbidden in many types of its products by Sharia, especially personal insurance products, which dictates the practice of Takaful insurance in a situational environment in which the preference for commercial insurance takes precedence , which does not go according to Islamic law in the view of many Muslim scholars and jurists, so Takaful

insurance still faces a number of challenges that stand in the way of it.

Therefore, the Algerian legislator issued Executive Decree No.: 21-81 of February 23, 2021 to specify the conditions and modalities for practicing Takaful insurance in Algeria, with 27 legal articles to also clarify the organization and management of Takaful insurance companies in Algeria.

Keywords : Takaful insurance, commercial insurance, Algeria, Sharia controls, legal controls.

مقدمة

عارضت طائفة كبيرة من رجال الدين بالعالم الإسلامي لنظام التأمين التجاري المعمول به في الغرب و بالدول الإسلامية، حيث يرى جانب من جمهور الفقهاء المعاصرين عدم مشروعية التأمين بكل صوره، ويستند هذا الرأي إلى حجج كثيرة منها أن التأمين له شبهة الربا المحرّم وذلك في بعض صور التأمين على الأشخاص الخاص بالحياة، إذ يقوم المؤمن له بسداد أقساط طيلة فترة حياته وأيضا فيما يخص استثمار شركات التأمين لمجموع الأقساط المجمعة من المؤمن لهم في أعمال ربوية، ويرى جانب آخر من العلماء الدين أن التأمين له شبهة القمار وهو عقد محرّم، فالقمار ميسرا أي أحد أطراف العقد يكون عرضة للخسارة بلا مقابل يناله من الطرف الآخر، بمعنى مخاطرة بالمال و قد اتفق المفسرين للقرآن الكريم أن الميسر المحرم هو القمار بجميع أنواعه، وعقد التأمين التجاري يقوم على وجود الخطر و الاحتمال وهما

العنصران المؤثران في نظام التأمين التجاري، وفي عقد القمار أيضا فالتأمين قمار محرم بالإجماع ، أما الجانب الكبير من المعارضين أعطى لعقد التأمين صورة الغرر الموجود في محل العقد، وشبهة الغرر من أقوى الشبهات التي استدل بها المانعين للتأمين، وذلك لتعلقها بعنصرين آخرين إلى جانب الغرر بمحل العقد، يوجد الغرر في أجل العقد والغرر في مقدار التعويض، وبما أن للتامين جانب ايجابي مهم لا غنى عنه في المجتمع إطلاقا رغم مساوئه، خصوصا الجوانب الإيجابية الماسة بالجانب الاقتصادي و الاجتماعي و النفسي من خلال توفير الراحة والطمأنينة من فكرة الأخطار المختلفة، ونظرا لإدراك هذا من فريق آخر يأخذ بالخل الوسط بين الرأي المؤيد والرأي المعارض ، فقد جاء يجيز بعض أنواع التأمين التجاري ويحرّم أخرى ويقترح البديل لهذا التأمين بالبديل الشرعي وهو إحلال نظام التأمين التكافلي الإسلامي محله، فقد جاء بقرار ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في طرابلس سنة 1972، متضمنا على ضرورة العمل بالتامين التكافلي محل التجاري مع تعميم الضمان الاجتماعي، حتى تطمئن كل أسرة إلى وجود مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه، وقد حرم التأمين على الأشخاص شرعا لكل ماسبق ذكره.

فقد برر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سنة 1977، على جواز التأمين التكافلي لأنه من عقود التبرع أي تعاون على مواجهة الأخطار وخلوه من الربا خصوصا في استثمارات مجموع حصيلة الأقساط للمؤمن لهم في معاملات ربوية، فلقد حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم أن بدايته كانت في

دولة عربية هي السودان، ولقد تحركت شركات التأمين الدولية باتجاه صناعة التأمين التكافلي وحتى الجزائر هي الأخرى عرفت تطبيقه.

حيث بدأ الاهتمام مؤخرا بالعالم لإنشاء مؤسسات التأمين التكافلي باعتبارها البديل للتأمين التجاري الذي عجز عن تحقيق التكافل الاجتماعي، وبما أن التأمين الإسلامي احد مقومات النظام الاجتماعي و الاقتصادي فإنه يزيد من أهمية دراسة هذا النوع من التأمين.

والمشرع الجزائري أدرك ألان ضرورة تطبيق التامين التكافلي الإسلامي في الجزائر، وهو تجربة يجب الخوض فيها بجدية من اجل تحسين وضعية البيئة التأمينية في البلاد، وتحقيق قدرا من جذب الزبائن إلى هاته الصناعة المالية الإسلامية، والتي ربما تكون بديلا للتامين التجاري الذي عانى ومزال يعاني تراجعا لشركاته التجارية التقليدية، ولذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 محددا لشروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر.

و السؤال الذي يطرح نفسه هو: إلى أي مدى تم تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر؟ و إلى أي مدى يعتبر التأمين التكافلي بديل عن التأمين التجاري؟.

و للإجابة عن هذه الإشكالية فقد تم تقسيم موضوع البحث إلى:

أولا: التأمين التجاري قانوناً وشرعا

1)- تعريف التأمين التجاري

2)- التأمين التجاري من الناحية الشرعية

ثانيا: التطبيق الفعلي لنظام التامين التكافلي

1- مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي

2)- التأمين التكافلي في الجزائر

أولا: التأمين التجاري قانوناً وشرعا

إن نظرة علماء الشريعة الإسلامية تختلف عن نظرة القانونيين لفكرة التأمين والى عقد التأمين، فمن العلماء والفقهاء المسلمين من حرم وآخر حلل التأمين، و منهم من اقترح البديل كحل وسط بين المحرم و المحرم، لكن الآن و رغم وجود الرأي الوسطي المعتدل، مزال يمارس التأمين التجاري في الجزائر.

و يضم حاليا السوق الجزائري للتأمين، 24 شركة منها 13 شركة تمارس جميع أنواع التأمين على الأضرار و 8 شركات مختصة في التأمين على الأشخاص، إضافة إلى شريكتين متخصصتين بتأمين القروض و الشركة المركزية لإعادة التأمين، تنشط هذه الشركات إلى جانب الهيئات والمتعاملين الآخرين من أجهزة رقابة و هيئات استشارية في مجال التأمين.

و قد ارتفع عدد وكالات التأمين التجاري إلى أكثر من 2310 وكالة سنة 2016 أي زيادة بما يقارب 750 وكالة بنكية في إطار توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك التجارية[1].

1)- تعريف التأمين التجاري

تنص المادة 02 من الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بقانون التأمينات[2] بالقول:" إن التأمين في مفهوم المادة 619 من

[1] الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني للتأمينات: www.cna.dz

[2] الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد: 13 المؤرخ في 8 مارس 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد: 12 المؤرخ في 12 مارس 2006.

القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى..".

أي أن و حسب قانون التأمينات فإن شركة التأمين (المؤمن) تمنح التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه فقط، وبحجم الضرر رغم أن مبلغ التأمين المتفق عليه يفوق مبلغ الضرر أو قد يكون ناقصا عنه هذا بالنسبة للتأمينات على الأضرار، أما التامين على الأشخاص فيأخذ المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين حسب المادة 60 و 60 مكرر.

بمعنى عقد التأمين عقد احتماليا لأن كل طرف أن يتحمل الكسب والخسارة التي يمكن تحققها طوال مدة العقد، و يلاحظ بعض الفقه أنه إذا كان دور الاحتمال جوهريا في عقد التأمين، فإن عملية التأمين ذاتها هي عملية ضد الاحتمال، فعملية التامين ليست فقط عملية تقوم على فرصة الكسب أو الخسارة لا بالنسبة للمؤمن له ولا للمؤمن، فالأول يبرم عقد التأمين لمواجهة حادث غير محقق الوقوع، والثاني يتولى بالطرق العلمية - قواعد الإحصاء و قوانين الاحتمالات- تنظيم وإجراء المقاصة بين المخاطر التي يضمنها، إنما يهدف بذلك تجنب أثار الاحتمالات و المجازفة[3].

أ)- الجانب الفني للتأمين التجاري

[3] محمد حسن قاسم: إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة، الدار الجامعية للنشر، د.ط، الإسكندرية، سنة: 2005، ص ص: 17-18

إن التعريف الذي حظي بقبول الفقه، التعريف الذي يبرز الأسس القانونية و الفنية لعقد التأمين، وذلك لتخليص التامين من فكرتي الرهان والمقامرة، فالتأمين هو فن يشمل على فكرة توزيع الأخطار المحققة على مجموع المؤمن لهم وذلك باستخدام قوانين الإحصاء وقانون الكثرة و عمليات المقاصة و الأساليب الإحصائية المتطورة، بقصد قيام التأمين على أسس علمية تبعده عن نطاق أخطار المقامرة والرهان التي تقومان على مجرد الصدفة و الحظ[4].

فالمؤمن يجمع أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم يشتركون جميعا في التعرض لخطر معين، فيكونون بوعاء تأميني واحد و إذا تحقق الخطر لأحدهم ساهموا جميعا في الخسائر الماسة به وشركة التأمين ما هي إلا وسيط بين المؤمن لهم جميعا و يكون ذلك على أساس تقدير الاحتمالات و قانون الكثرة ولذلك يجب أن تتوافر في الخطر الشروط التالية؛ أن يكون الخطر متفرقا، متماثلا، منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة[5].

ب)- أنواع التأمين التجاري

حسب الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم فإن أنواع التأمين التجاري تنقسم إلى[6]:

- **التأمين على الأضرار:** و هو الذي يقصد به تعويض المؤمن له عن خسارة لحقت ذمته المالية، أي أنه لا يتعلق هذا التأمين

[4] عبد القادر العطير: التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.5، الاردن، سنة: 2010.

[5] عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 7، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.3، بيروت لينان، ص ص: 1091 وما بعدها.

[6] عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق، ص ص: 1372-1373

بشخص المؤمن له، و يتلقى التعويض بحجم الضرر من المؤمن في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين و تنظمه المواد من 29 إلى 59 من قانون التأمينات ويضم:

- التأمين على الأشياء:وهو تعويض الشخص عن خسارة لحقت بماله ومن ابرز صوره التأمين على الحريق و التامين ضد البرد أو ضد السرقة ...الخ.
- التأمين من المسؤولية المدنية: يقصد به تعويض المؤمن له عمل لحق من ضرر للغير.

- **التأمين على الأشخاص:** هو التامين الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله بخلاف التأمين على الأضرار والخطر قد يكون حزين أو سعيد مثل الإنجاب أو الزواج أو بقاء المؤمن له حيا عند أجل محدد وهو ليس عقد تعويضي[7].

و ينظمه قانون التأمينات في المواد من 60 إلى 90 مكرر .

2)- التأمين التجاري من الناحية الشرعية

عقد التأمين عقد حديث لم يعرف عند السلف ولم يرد فيه نص شرعي، ولذلك خص العلماء المسلمين دراسات وبحوث من أجل الخروج بالتدقيق الفقهي حول مشروعيته أو تحريمه، وانقسمت آراءهم إلى ثلاث طوائف؛ الأولى المؤيدة وعلى رأسهم الشيخ مصطفى

[7] احمد محمد لطفي احمد: نظرية التأمين (مشكلات العملية والحلول الإسلامية)، دار الفكر الجامعي، ط.1، الاسكندرية، سنة: 2006، ص: 71 وما بعدها.

أحمد الزرقا و اعتبره من عقود الإباحة ولو شابها شبهات شرعية حسب قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"، أما الطائفة المعارضة فقد حرموا التأمين لشبهته بالربا والغرر والقمار، أما رأي الطائفة الثالثة المعتدلون فكان موقف علمائها كفريق ثالث يأخذ بالحل الوسطي الذي يجيز أنواع التأمين التجاري و يحرم أنواع أخرى و يقترح البديل الشرعي عن التأمين التجاري.

أ)- موقف علماء الشريعة الإسلامية المعتدلون من التامين التجاري

يمتاز موقف علماء الشريعة الإسلامية المعتدل بالخصائص التالية[8]:

- كانت نظرة جزئية للتأمين لم يستطيعوا أن يحيطوا بكل أنواع التأمين
- أن بعض علماء الشرع لا يحرمون التأمين تحريما مطلقا و إنما يستثنون منه بعض الأنواع التي يرون أن ضرورتها الاجتماعية واضحة مثل الضمان الاجتماعي ويمثل هذا الفريق "الشيخ محمد أبو زهرة" والبعض الآخر يبيح جميع أنواع التأمين بشرط أن تكون خالية من الرّبا ويمثل هذا الاتجاه " مصطفى الزرقا " و منهم من يحرم التأمين تحريما مطلقا وعلى رأس هؤلاء "الشيخ عبد الله القلقيلي" مفتي المملكة الأردنية.
- إن الذين يحرمون عقد التأمين يقدمون ضده الشبهات التالية: أنه عقد لا يمكن أن يندرج تحت أي عقد إسلامي معروف،

[8] برهام محمد عطا الله: التأمين وشريعة الاسلام، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد: 03 من السنة السادسة للمجلة، مصر، ص229 وما بعدها.

وعقد التأمين له شبهة القمار والرهان والغرر والجهالة وفيه تحدي لقدر الله وقضائه، ويرد على هذا بأن عقد التأمين ليس بقمار لأن القمار لعب لا جد فيه، والتأمين جد لا لعب فيه أما شبهة الغرر فينفيها بعض الشرعيين بقولهم أن عقد التأمين فيه معاوضة محقق النتائج فور عقده، وينفي أن يكون محل العقد احتماليا كما أن الإيمان بالقدر والقضاء الله لا يمنع من الاحتياط له مستقبلا.

- محاولة ربط عقد التأمين الذي هو عقد جديد بأي عقد صححه الشرع الإسلامي ولما كان ذلك من المتعذر كان قولهم بعدم شرعيته وحاولوا قياسه على عقد الوديعة بأجر وعلى عقد الكفالة.
- التأمين على الأشخاص يعتبر مقامرة وضد الأخلاق و الآداب والنظام العام وهو تحديا لقدر الله تعالى والبعض الآخر لا يرى في هذا النظام أيا من هذه العيوب وكان من نتيجة هذا الجدال أن تأخر بعض الشيء تطور التأمين على الأشخاص حتى أواخر القرن 19.

ب)- الاتفاق على جواز التأمين التجاري

- قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية

يعتبر هذا المجمع الموجود بالقاهرة من الجهات التي أولت موضوع التأمين عناية خاصة من خلال المؤتمرات التي يعقدها المجلس وقد توصل المؤتمر المنعقد بالقاهرة سنة 1965 إلى النتائج التالية[9]:

- التأمين الذي يقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيه جميع المؤمن لهم لمواجهة المخاطر التي يتعرضون لها فهو أمر مشروع وهو من التعاون على البر والتقوى.
- نظام المعاشات الحكومي و ما يشابهه من نظام التأمينات الاجتماعية والتأمينات الإجبارية بصفة عامة التي تفرضها الدولة لحماية شرائح عريضة من المجتمع هو تأمين يتماشى مع رأي الدين ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- كل التأمينات الأخرى المتبقية و التي تقوم بها الشركات مثل التأمين الخاص بالمسؤولية المدنية للمؤمن له و التأمين على الحياة و ما في حكمه فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة من علماء الشريعة و غيرهم.

و في سنة 1966 قرر المؤتمر جواز التامين التكافلي والاجتماعي و ما يندرج تحتها من التأمين الصحي و التأمين ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل.

[9] عيد احمد ابو بكر، وليد إسماعيل السيفو: إدارة الخطر والتامين، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط.1، الاردن، سنة: 2009، ص: 298 وما بعدها

لقد عقدت عدة مؤتمرات جدية تناقش موقف الشريعة الإسلامية السمحة من نظام التأمين و كان انعقاد أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق 1961 فرصة لمناقشة شرعية التأمين[10].

- قرار اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي

أوصت اللجنة في دورتها الخامسة بإسطنبول سنة 1990، بضرورة وضع نظام لتأمين الصادرات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، من أجل مواجهة ما قد تتعرض له المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية من مخاطر تجارية و غير تجارية، وقد نتج عن هذه التوصية اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 19 فيفري 1992 بطرابلس، إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وتأمين الصادرات وتهدف حسب المادة 05 من الاتفاقية إلى[11]:

- توسيع إطار المعاملات التجارية وتشجيع تدفق الاستثمار بين الدول الأعضاء
- قيام المؤسسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين وإعادة تأمين صادرات السلع التي تستوفي الشروط الواردة في المادة 16

[10] برهام محمد عطا الله: المرجع السابق، ص ص: 226-227.

[11] موقع الكتروني لوصايا اللجنة الدائمة للتعاون الإقتصادي والإجتماعي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الخامسة باسطنبول سنة 1990: https://www.sesric.org/activities-comcec-ar.php?year=2014

من هذه الاتفاقية وذلك بتعويض المؤمن له تعويضا مناسبا عن الخسائر الناتجة عن المخاطر.

- قيام المؤسسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين وإعادة تأمين الاستثمارات التي تنفذ من طرف أحد الأعضاء إلى دولة عضو ضد المخاطر وهذه المؤسسة مكونة من دول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية، وهي شركة دولية تتمتع بالشخصية المعنوية ومقرها الرئيسي في جدة السعودية ولها أن تنشأ فروعا في أي مكان آخر[12].

ثانيا: التطبيق الفعلي لنظام التامين التكافلي

كان أول تطبيق لعقود التامين التكافلي من خلال بنك فيصل الإسلامي بالسودان سنة 1979 و لكنه اعتبر أن بدء التطبيق الفعلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وتوالى إنشاء ثلاث مجموعات مالية(بنك فيصل الإسلامي، مجموعة دلة البركة، دار المال الإسلامي) ثم انتقلت الفكرة إلى دولة ماليزيا التي أعادت صياغتها ونشرها وصدرتها على المستوى العالمي، وعرف التامين التكافلي

[12] تأمين الصادرات في الجزائر خص للشركة الجزائرية لضمان الصادرات(Cagex) التي تأسست بموجب الأمر رقم: 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتامين الصادرات، وذلك من أجل ضمان العمليات الموجهة للتصدير وتتولى هاته الشركة تأمين المخاطر التجارية والمخاطر السياسية والمخاطر المتعلقة بنقل الصادرات، وان النشاط المرتبط بالتامين على القرض للتصدير تميز بمستوى أقساط بلغ 663 مليون دج سنة 2016.

عدة تطورات عبر التاريخ ويمكن تحديد أهمها وفق التسلسل التاريخي التالي[13]:

- سنة 1964 عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التامين حيث اتفق الفقهاء على تحريم التامين التجاري وإقرار التامين التكافلي بديلا.
- سنة 1979 قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة التأمين التكافلي تحت اسم" شركة التأمين الإسلامي السودانية" وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.
- سنة 1984 دخل قانون التأمين التكافلي حيز التطبيق في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس السنة.
- سنة 1985 تأسست في السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني

[13] العيد قريشي: مطبوعة جامعية بعنوان: محاضرات التأمين والتامين التكافلي، موجهة لطلبة السنة ثانية ليسانس، تخصص مالية وبنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، سنة: 2016-2017، ص: 54.

- حتى سنة 2009 بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة التأمين من بينها شركة سلامة للتأمينات.

و أشهر شركات التأمين التكافلي و أسبقها تأسيسا[14]:

- شركة التأمين الإسلامية السودانية: التي ظهرت سنة 1979 في الخرطوم من قبل بنك فيصل الإسلامي.
- الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) : التي ظهرت سنة 1979 في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي.
- الشركة الوطنية للتأمين التكافلي: ظهرت سنة 1985 في الرياض بالسعودية وهي شركة حكومية
- الشركة الإسلامية للتأمين و إعادة التأمين: ظهرت سنة 1985 بالبحرين.
- شركة التأمين الإسلامية العالمية: ظهرت سنة 1996 بالبحرين

تقوم هاته الشركات باستثمار الأموال بطريقة خالية من الربا ومعاملاتهم تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

1)- مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي

[14] صالح العلي، سميح الحسن: معالم التأمين الإسلامي، مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية، دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، دار النوادر، ط.1، دمشق سوريا، سنة: 2010، ص: 228.

التأمين التكافلي (التعاوني، التبادلي) هو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عند وقوع الخطر المؤمن منه[15].

فهو اتفاق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم البعض متعاونين في تحمل الخسارة الناتجة من مخاطر معينة، في ترتيبات التأمين التكافلي يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بتبرع، و تستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار[16].

فالتأمين التكافلي هو عقد تعاوني على أساس المواساة بين المشتركين لأجل تفادي الأخطار التي تحيط بهم و تقوم بإدارتها شركة تعاونية ليست طرفا رئيسا في التعاون المالي، و إنما توكل من قبل المشتركين في تعاوضهم مقابل أجر فهو تكفل عقد التأمين التكافلي العوضي و الاستثماري بأجر معين[17].

[15] بديعة علي احمد: التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط.1، الإسكندرية، سنة: 2011، ص: 240.

[16] عبد السلام أوغانن: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، أيام 11-13 افريل 2013، الجامعة الاردنية، ص: 04.

[17] العيد القريشي: المرجع السابق، ص: 47.

أما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه و تطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر و حكم التأمين التقليدي أنه محرما شرعا[18].

وحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي[19].

على أنه وطبقا لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المعدل والمتمم، أن التأمين التكافلي هو نظام تامين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يدعون ب "المشاركين"، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى " مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى " صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التامين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

يلاحظ على هذا التعريف القانوني أنه قائم على المشاركين، التبرع في شكل مساهمة، صندوق المشاركين، دون وجود المؤمن الذي يقوم بتنظيم هاته المسائل بشكل فردي مثل ما هو بالتامين التجاري، وإنما يوجد أشخاص بنفس الوقت هم المؤمنين والمؤمن لهم، وليس غايتهم

[18] انظر المعيار الشرعي رقم: 26 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر عن إجتماع المجمع الفقهي في المدينة المنورة 7-12 جمادى الأول 1427 هـ الموافق ل 3-9 حزيران 2006م.

[19] المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي ، الجريدة الرسمية العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021.

الربح وإنما تعاون بعضهم البعض عند حدوث الخطر لأحدهم، وهذا جائز شرعا.

أ)- أسس التأمين التكافلي

- يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس الهبة بشرط العوض للتعاون على تفتيت الأخطار.
- تدفع الاشتراكات على أساس التمليك للصندوق وتكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من يمتلك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك
- تدير شركة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر
- يوكل إلى شركة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار أو نصيب من الربح إن كانت مضاربة[20].

و من خلال هذا تظهر العلاقات التعاقدية و أهمها[21]:

[20] معمر قوادري فضيلة، الحاج نعاس خديجة: التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي، الملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية" ، الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب الدول- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 3-4 ديسمبر 2012. ص: 06.

[21] حضري دليلة، بغداوي جميلة: صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير-تجارب الدول-- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 3-4 ديسمبر 2012.

- علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي و ما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة.
- العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق: هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار.
- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك: هي علاقة إلتزام بالتبرع والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض: هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق و اللوائح.
- وحسب المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي، انه يكون بصورة: " التكافل العائلي" يوافق التامين التكافلي العائلي التامين على الأشخاص، كما هو منصوص عليه في النقطة 1 من المادة 203 من الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات، و"التكافل العام" يوافق التامين التكافلي العام للتامين على الأضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

- صندوق أو حساب المشاركين حسب المرسوم السابق هو الحساب الذي تودع فيه المساهمات و مداخيل التوظيفات والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير، ويسمى حساب المشاركين أو صندوق المشاركين في صلب النص "الصندوق".
- حساب الشركاء او صندوق الشركاء في مفهوم المرسوم التنفيذي السابق، هو الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التامين التكافلي و/أو إعادة التامين التكافلي، وتكون منفصلة تماما عن " صندوق المشاركين ".
- القرض الحسن في مفهوم المرسوم التنفيذي السابق، هو اعتماد دون فائدة واجب الاسترداد في اجل متفق عليه ويهدف إلى تغطية العجز المسجل من قبل صندوق المشاركين.
- وحسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 فان الشركة التي تمارس التامين التكافلي تلجأ في عمليات إعادة التامين إلى شركات إعادة التامين التكافلي، وفي حالة التعذر تلجأ الشركة إلى إعادة التامين التجاري بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي.

ب)- خصائص التامين التكافلي

ينفرد بخصائص تميزه عن غيره أهمها[22]:

- اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو في التامين بالتالي تقاسم المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين فتدفع حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء (رصيد الحساب المشترك).
- تضامن الأعضاء من خلال تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم (وبالتالي قيام التامين التكافلي بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع ويتضح أكثر في مجال توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها و مجال الاستثمارات من خلال تحقيق الصالح العام والخاص مع مراعاة البعد الاجتماعي)
- تغير قيمة الاشتراك فكل واحد عرضة للزيادة أو للنقص تبعا لما يتحقق من المخاطر السنوية و ما يترتب على مواجهتها من تعويضات وبالتالي الربح ليس من مقصود هذا النوع من التأمين.
- ديمقراطية الملكية و الإدارة: فباب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام دون تمييز.

[22] العيد قريشي: المرجع السابق، ص: 44.

- عدم الحاجة إلى وجود رأس المال: يكون فقط باتفاق عدد كبير من الأعضاء المعرضة لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم.
- توفير التامين بأقل تكلفة ممكنة: وهذا لعدة عوامل منها؛ غياب عنصر الربح، انخفاض المصروفات الإدارية وغيرها فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى.
- إن قيام مشاريع التأمين التكافلي و انتشارها تقوي بصورة عامة من الحركة التعاونية وتعمل على نموها و ازدهارها سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو العالمي.
- حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81، فانه يسير صندوق المشاركين من قبل الشركة التي تمارس التامين التكافلي ويمثل هذا الصندوق تجميعا لحسابات المشاركين المنفصلة والمحدثة لكل فرع تامين.
- تسير الشركة التي تمارس عمليات التامين التكافلي لصندوق المشاركين حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 حسب أحد نماذج الاستغلال الآتية: الوكالة، المضاربة، نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.
- وحسب المادة 10 من ذات المرسوم التنفيذي فانه وحسب نموذج الاستغلال "الوكالة" تتعهد الشركة التي تمارس التامين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر في شكل

عمولة تسمى " عمولة الوكالة" وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة.

- حسب المادة

2)- التأمين التكافلي في الجزائر

في إطار سعي الجزائر إلى تطوير قطاع التأمين من خلال فتح المجال أمام شركات التأمين الخاصة بموجب الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، نشئت شركة سلامة للتأمينات لتقديم خدمات التكافل وهي الوحيدة في السوق التأميني الجزائري التي تنشط في هذا.

أما بصدور مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة التامين التكافلي، فقد يمارس التامين التكافلي من طرف شركة التامين المؤسسة طبقا لأحكام المادة 203 من قانون التأمينات حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين:

- من خلال شركة تامين تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي
- من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تامين تمارس عمليات التامين التقليدي، وفي هذه الحالة يجب على هذه الشركة أن تفصل من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التامين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.

وحسب المادة 5 من هذا المرسوم التنفيذي، فانه يمارس التامين التكافلي من قبل شركة التامين وفقا للشكلين الآتيين:

- التامين التكافلي العائلي (فيما يخص تأمينات الأشخاص)
- التامين التكافلي العام (فيما يخص تأمينات الأضرار).

وحسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 فانه يتعين على الشركة التي تمارس التامين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية بصفة منفصلة عن حسابات التامين التجاري داخل شركات التامين التجارية، وحسب المادة 22 فانه عند قفل السنة المالية يشكل رصيد صندوق المشاركين، النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات.

أ)- الإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر

في سنة 1996 قامت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-144 المؤرخ في 23 افريل 1996.[23].

و تطبيقا للمادة 215 من الأمر 95-07، صدر المرسوم التنفيذي رقم: 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009 المتضمن القانون الأساس النموذجي للشركات التعاضدية[24].

[23] المرسوم الرئاسي رقم: 96-144 المؤرخ في 23 افريل 1996، المتضمن المصادقة على إتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتامين الإستثمارات وإئتمان الصادرات. ج ر ج ج عدد 26 مؤرخ في 24 أفريل 1996.

[24] المرسوم التنفيذي رقم: 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية، الجريدة الرسمية العدد: 03 المؤرخ في 14 جانفي 2009.

حيث سمح هذا المرسوم بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية أو تعاونية، حيث تضمن هذا المرسوم 4 فصول وملحقا ب35 مادة، يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي، أي أنه سمح بإنشاء شركات تأمين دون إشتراط الربحية، ويعتبر هذا المرسوم هو الوحيد الذي ينظم إلى حد ما التأمين التكافلي في الجزائر[25].

و حسب المرسوم فإنه تؤسس بين الأشخاص الذين يلتزمون بهذا القانون الأساسي شركة ذات شكل تعاضدي لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير ربحي، و هي لا تمارس نشاط من الأنشطة التجارية المنفردة بيع لأجل الشراء العمليات المصرفية، عمليات الوساطة أو السمسرة و لا من قبيل المقاولات و لا تمارس عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة، لأنها أعمال تجارية حسب الموضوع، والشركة التعاضدية لا تتعامل بعقود التامين إلا مع الأشخاص المنخرطين فيها ومع الغير ممارسة الأنشطة المدنية فقط، ولابد أن يجمع الصندوق 5000 منخرط على الأقل.

و تنص المادة 11 من هذا المرسوم أن الجمعية العامة للشركة تتكون من كل الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم، وهذا يعني أن المؤمن له شريك في نفس الوقت في الشركة ولكن بما ان الشركة التكافلية للتأمين تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنه يلاحظ فرق بين المؤمن والمؤمن له وهذا إشكال أمام تكييف الشركة التعاضدية بأنها تكافلية.

[25] التشريع المغربي تضمن في قانون التأمينات، التأمين التكافلي، ويعرف تعديل وتميم في كل مرة، مثل التعديل الخاص به في القانون رقم: 18-07 المعدل والمتمم للقانون رقم: 99-17 المتعلق بمدونة التامينات، الجريدة الرسمية العدد: 6806 المؤرخ في 22 أوت 2019.

و الفائض التأميني في الشركة التعاضدية يتم توزيعه بعد تحديد النفقات والمصروفات، ومن المبادئ المقررة في التأمين التكافلي ألا يلتزم المشترك بدفع الأقساط في حالة العجز إلا برضا ولعلم الطرف المتضرر مسبقا والتعويض يكون بحالة الشركة عند تحقق الخطر، وليس بقيمة الضرر وهذا يعاكس نص المادة 32 من المرسوم.

و حسب المادة 10 من هذا المرسوم فإنه لا تعطى كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في التعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط المذكورة ما يعني أن مصير أموال الشركة عند انسحاب العضو المستأمن ليس له الحق فيها.

أما الآن وبموجب المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر ، فانه وحسب 6 منه انه يجب أن يستكمل ملف الاعتماد لممارسة التامين التكافلي على النحو المسمى "نافذة " داخل الشركات التامين التجارية بما يأتي:

- نموذج الاستغلال الذي تعتزم اعتماده الشركة التي تمارس التامين التكافلي وفقا لأحكام المادة 9 من هذا المرسوم.
- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية لكل عضو من أعضاء اللجنة.
- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التامين التكافلي

- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 21 من هذا المرسوم.
- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23 من هذا المرسوم.

و تشير المادة 7 من المرسوم التنفيذي هذا إلى انه، إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 96-267، يجب أن يشمل ملف الاعتماد لممارسة التامين التكافلي بالنسبة لشركة التامين التي تمارس حصريا التأمين التكافلي بالمطات أعلاه.

و لأن التامين التكافلي يشبه التامين التجاري، في مسالة الشروط العامة لعقد التامين، فان المادة 14 من هذا المرسوم التنفيذي تنص على انه تخضع هاته الشروط للتأشيرة المنصوص عليها في المادة 227 من قانون التأمينات الأمر رقم: 95-07، ويجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التامين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية ، تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

وأشارت المادة 15 من هذا المرسوم التنفيذي إلى وجوب استحداث لجنة شرعية داخل كل شركة تامين تجارية تود مزاولة التامين التكافلي، لتكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتامين التكافلي للشركة، وإبداء رأي و/او قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وتكون قرارات اللجنة ملزمة

للشركة، وحسب هذا المرسوم فانه يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا مستقلين وغير شركاء أو موظفين بالشركة التي تمارس التامين التكافلي.
والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 تنص أيضا على وجوب تعيين مدققا يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتامين التكافلي لأراء لجنة الإشراف الشرعي و قرارتها، يعين المدقق داخل الشركات التامين التجارية التي فتحت نوافذ للتامين التكافلي، بناءا على اقتراح المديرية العامة للشركة من قبل مجلس إدارة هذه الأخيرة، ويجب على المدقق أثناء ممارسة مهامه أن يجتهد من اجل احترام معايير التامين التكافلي وقواعده، ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة.

ب)- شركة سلامة للتأمينات الجزائر

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم: 46 الصادر بتاريخ 2 جويلية 2006، عن وزير المالية فهي إحدى الفروع التابعة لشركة إياك للتأمين الإسلامي الإماراتية ومقرها السعودية تأسست سنة 1979 في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة[26].

و بذلك استحوذت على الشركة السعودية " البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين" المنشأة في 26 مارس 2000، لتتحول إلى " سلامة للتأمينات الجزائر" وتعود أغلبية أسهمها إلى المجمع الدولي للتأمين وإعادة التأمين سلامة، وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية ولها نقاط بيع عبر كافة التراب الوطني وتنفرد بخدمات

[26] تضم مجموعة سلامة شركات تكافل في كل من: الإمارات العربية بإسم " الشركة العربية للتأمين"، السعودية بإسم " إياك السعودية للتأمين التعاوني"، مصر بإسم " بيت التأمين السعودي المصري" ، السنغال بإسم " سوسار الامان " ، الجزائر بإسم " سلامة للتأمينات الجزائر"، الأردن باسم" شركة التأمين الإسلامي"، وشركة إعادة التكافل بتونس.

التكافل، وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تقوم بنشاط التامين التكافلي، وتستخدم نماذج شرعية حسب تصريحات رئيسها العام المطبقة في أعمالها وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد: نموذج المضاربة، نموذج المختلط وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة.

و قد حققت الشركة نموا معتبرا في جميع المنتجات التأمينية وهو ما يعزز ارتفاع رأسمالها، وبهذا حققت الشركة رقم أعمال تجاوز 2,52% مليار دج سنة 2009 وبلغت الاستثمارات التي حققتها على مستوى البنوك الإسلامية أو في المجال العقاري 1,27 مليار دج، وبلغ حجم تعويض الزبائن ما قيمته 54% من رقم الأعمال بنفس السنة، وفيما يخص التكافل العائلي مثلت نسبته 10,3% مقابل 87,7% للتكافل الكلاسيكي من مجموع التأمينات في الشركة[27].

و تتنوع حصيلة منتجات الشركة في:

- -التأمين على السيارات، التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة، التأمين الشامل على الممتلكات نتيجة الحريق أو الكوارث الطبيعية، حوادث الطائرات، تأمين الحوادث الشخصية، تأمين تعويضات العمال، تأمين حوادث السفر والعلاج في المستشفيات، تأمين المسؤولية المدنية.
- منتجات التكافل في المؤسسة تكمن في: التأمين التكافلي وتراكم رأس المال للمتقاعدين، التأمين التكافلي للرعاية الاجتماعية، التأمين التكافلي والائتمان، فوائد منتجات التكافل.

[27] حضري دليلة، بغدادي جميلة: المرجع السابق.

و قد قامت برفع رأسمالها إلى 2 مليار دج تماشيا مع القوانين الجديدة التي تفرض على مؤسسات التأمين رفع رأسمالها، كما حققت الشركة نموا قياسيا في رقم أعمالها خلال سنة 2016 والذي قدر بأكثر من 5 مليار دج، و يتوقع أن تحقق 5,1 مليار دج كرقم أعمال سنة 2018، و أبرمت أيضا إتفاقية تعاون مع بنك البركة في 10 ماي 2010 من أجل تمويل استثماراتها وتسويق منتجاته عبر فروعها، والاتفاقية الثانية تتمثل في اتفاق الشراكة التجاري الذي تم توقيعه في 31 ماي 2010 والذي يسمح بإنشاء شبابيك بنك التأمين على مستوى الفروع التجريبية 5 وهي: السفر، الحماية العائلية، المنازل، المحلات التجارية، تأمين الحج والعمرة.

و اتفاقية تعاون مع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية من أجل إنشاء شركة تأمين على الأشخاص في إطار إلزامية الفصل بين شركات التأمين على الأضرار وشركات التأمين على الأشخاص بموجب القانون رقم: 06-04 المعدل والمتمم لقانون التأمينات، في انتظار دخول مساهمين جدد لإتمام نسبة مساهمة 51% للمتعاملين المحليين لإنشاء هذه الشركة[28] .

خاتمة:

مما سبق نستنتج أن:

- الربا لا يتحقق في التأمين التجاري لان التأمين مبادلة نقود بمنفعة إذ يتم مبادلة الأقساط التي يتم دفعها من طرف

[28] الموقع الإلكتروني لشركة سلامة للتأمينات الجزائر: http://www.salama-assurances.dz/

المؤمن له بالأمان الذي يضمنه المؤمن، حيث لا يتم دفع مبلغ التأمين إلا في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ويدفع بمقدار الضرر في تأمينات الأضرار دون زيادة بغض النظر عن الاتفاق الوارد في عقد التأمين حول مبلغ التأمين في تأمينات الأضرار.

- اغلب فقهاء الإسلام أفتوا بعدم جواز التعامل بعقد التأمين التجاري كونه عقد يتضمن الغرر وجواز التعامل بنظام التأمين التكافلي كبديل شرعي لنظام التأمين التجاري.
- وجود عدم الفهم المتبادل من الفريق القانوني والفريق الشرعي و الخلاف راجع إلى أن كلا منهما ينظر إلى التأمين نظرة مختلفة، فالتامين لدى القانونيين فن يقوم على التعاون وتوزيع المخاطر وفق قوانين الإحصاء، بينما الشرعيين يرو في التأمين التجاري انه قمار ورهان وأكل أموال الناس بالباطل، لذلك عقدت مؤتمرات جدية تناقش مسألة التأمين من الناحية الشرعية ولحل الخلاف بين الرأيين اقترح التعامل بالتامين التكافلي الإسلامي.
- رغم إطلاق الجزائر قانون خاص بالتامين التكافلي والمطلع على فحواه يدرك تماما عدم رغبة المشرع في التخلي عن التامين التجاري بالسوق التأميني لان غايته ربحية.
- التأمين التكافلي يعرف عدة مسميات خاصة به وهي التأمين التعاوني، التبادلي، الإسلامي ...الخ إما الآن وبصدور المرسوم

التنفيذي رقم: 21-81 كقانون ينظم التامين التكافلي في الجزائر، أصبح اسمه التامين التكافلي.

- هناك اختلاف قانوني بين الشركات التأمينية التعاضدية والشركات التأمينية التكافلية، فالتعاضد قانونا لا يعني التكافل المطبق في الشركات التأمينية التكافلية، فالأولى لها مرسوم ينظمها و الثانية لا تنظيم قانوني لها.
- التأمين التكافلي المطبق بدول العرب يختلف عن التأمين التكافلي الإسلامي الخاضع لضوابط الشريعة الإسلامية.
- التأمين التكافلي المطبق في الجزائر من طرف شركة سلامة للتأمينات ليس تأمين إسلامي بالمعنى الكامل و إنما هو تأمين مختلط بين تعاضدي وتجاري و إسلامي .
- أصبح الآن وفي سنة 2021 يوجد قانون واضح وصريح خاص بالتامين التكافلي الإسلامي في الجزائر الذي تضمن 27 مادة فقط وان كان يتوجب على المشرع الإحاطة القانونية الفعلية له أكثر.
- وجود تحدي قانوني في الجزائر ضد التطور الخاص بالتامين التكافلي ووجود شركة سلامة للتأمينات وحدها ناشطة بالسوق التأمينية والتي تعمل بيئة تقليدية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية إلى حين المبدأ الفعلي بتخصيص نوافذ للتامين التكافلي بكل شركة تامين تجارية وهذا مزال لم يطبق بعد.

- أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 09-13 توافق جانبا من شركات التأمين التكافلي الإسلامي ولكن يخالفها في جوانب كثيرة مما يضيق نشاط الشركات التأمينية التكافلية خصوصا اشتراط 5000 منخرط على الأقل.
- شركات التأمين الإسلامية أوسع مجالا من الشركات التأمينية التعاضدية فهي تمارس مع الغير أي نشاط مدني وتجاري ماعدا التأمين طبعا.

و على ضوء هذه الدراسة و النتائج التي تم التوصل إليها نوصي بما يلي:

- وجود الاهتمام التشريعي حول التأمين التكافلي في الجزائر ، أمر أصبح ملح جدا أمام تراجع ومشاكل الشركات التأمينية التجارية والمرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر صحيح يعتبر القانون الأساسي للتامين التكافلي لكن يحتاج إلى آليات لتطبيقه الفعلي، منها يجب إحداث لجنة الإشراف على التامين التكافلي كهيئة مراقبة، مثل لجنة الإشراف على التأمينات في التامين التجاري وان كان بالتامين التكافلي لا تكون على مستوى وزارة المالية وإنما تكون داخلية بالشركة التأمينية.

- الإسراع في إطلاق نوافذ التامين التكافلي في كل شركة تامين تجارية للبدء الفعلي بتسويقه بالسوق التأميني وهذا يحتاج إلى سياسة تسويقية خاصة من اجل التعريف به لاستقطاب الزبائن الرافضين للتامين التجاري بسبب تحريمه.
- على الجزائر توسيع نطاق التعامل بالصيرفة الإسلامية وفتح بنوك إسلامية جديدة.
- إصدار قانون خاص يبين كيفية التحول الشركة التأمينية التجارية إلى شركة التأمين التكافلي وليس فقط الاكتفاء بفتح نوافذ للتامين التكافلي في الشركات التجارية للتامين.
- تهيئة كل الظروف و الآليات للتطبيق الفعلي للتأمين التكافلي في الجزائر خصوصا تفعيل دور الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ولابد البدء في تكوين المدققين المكلفين بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتامين التكافلي لأراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها ويجب تخصيص شركات إعادة التامين التكافلي كذلك أمر لابد منه في حالة الأعمال بالتامين التكافلي.
- التأمين التكافلي الإسلامي يقضي على الإذعان الموجود في عقود التأمين التجاري وبالتالي وجود حماية للمستهلكين (المؤمن لهم) من كل التعسفات التي قد تكون من شركات التأمين التجاري وخصوصا التماطل في منح التعويض وهذا ما يشجع الإعمال

بالتأمين التكافلي و الأمر يستدعي التعريف به و التسويق له داخل الجزائر كونها بلد إسلامي وهذا يشجع استقطاب الزبائن له.

المصادر و المراجع

- الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني للتأمينات: www.cna.dz
- الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد: 13 المؤرخ في 8 مارس 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد: 12 المؤرخ في 12 مارس 2006.
- محمد حسن قاسم: إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة، الدار الجامعية للنشر، د.ط، الإسكندرية، سنة: 2005.
- عبد القادر العطير: التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.5، الاردن، سنة: 2010.
- عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 7، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.3، بيروت لينان.
- احمد محمد لطفي احمد: نظرية التأمين (مشكلات العملية والحلول الإسلامية)، دار الفكر الجامعي، ط.1، الإسكندرية، سنة: 2006.

- برهام محمد عطا الله: التأمين وشريعة الإسلام، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد: 03 من السنة السادسة للمجلة، مصر.
- عيد احمد ابو بكر، وليد إسماعيل السيفو: إدارة الخطر والتامين، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط.1، الأردن، سنة: 2009.
- موقع الكتروني لوصايا اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والإحتماعي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الخامسة باسطنبول سنة 1990: https://www.sesric.org/activities-comcec-ar.php?year=2014
- تأمين الصادرات في الجزائر خص للشركة الجزائرية لضمان الصادرات(Cagex) التي تأسست بموجب الأمر رقم: 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتامين الصادرات، وذلك من أجل ضمان العمليات الموجهة للتصدير وتتولى هاته الشركة تأمين المخاطر التجارية والمخاطر السياسية والمخاطر المتعلقة بنقل الصادرات، وان النشاط المرتبط بالتامين على القرض للتصدير تميز بمستوى أقساط بلغ 663 مليون دج سنة 2016.
- العيد قريشي: مطبوعة جامعية بعنوان: محاضرات التأمين والتامين التكافلي، موجهة لطلبة السنة ثانية ليسانس، تخصص مالية وبنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، سنة: 2016-2017.

- صالح العلي، سميح الحسن: معالم التأمين الإسلامي، مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية، دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، دار النوادر، ط.1، دمشق سوريا، سنة: 2010، ص: 228.
- بديعة علي احمد: التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط.1، الإسكندرية، سنة: 2011.
- عبد السلام أوغانن: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده و آفاقه وموقف الشريعة منه، أيام 11-13 افريل 2013، الجامعة الأردنية.
- انظر المعيار الشرعي رقم: 26 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر عن إجتماع المجمع الفقهي في المدينة المنورة 7-12 جمادى الأول 1427 هـ الموافق ل 3-9 حزيران 2006م.
- المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي ، الجريدة الرسمية العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021.
- معمر قوادري فضيلة، الحاج نعاس خديجة: التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي، الملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية" ، الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب الدول- كلية العلوم الاقتصادية

والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 3-4 ديسمبر 2012.

- حضري دليلة، بغداوي جميلة: صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير-تجارب الدول-- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 3-4 ديسمبر 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم: 96-144 المؤرخ في 23 افريل 1996، المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتامين الاستثمارات وائتمان الصادرات. ج ر ج ج عدد 26 مؤرخ في 24 أفريل 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم: 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية، الجريدة الرسمية العدد: 03 المؤرخ في 14 جانفي 2009.
- التشريع المغربي تضمن في قانون التأمينات، التأمين التكافلي، ويعرف تعديل وتميم في كل مرة، مثل التعديل الخاص به في القانون رقم: 18-07 المعدل والمتمم للقانون رقم: 99-17 المتعلق بمدونة التامينات، الجريدة الرسمية العدد: 6806 المؤرخ في 22 أوت 2019.
- الموقع الإلكتروني لشركة سلامة للتأمينات الجزائر: /http://www.salama-assurances.dz